التنبيه السادس عشر ان الصغاير التي قدمناها انما تكون صغيرة
اذا كان المرتكب لها مستعظما لفعلها خائفا من عقابها اما اذا استصغرها
اي الصغاير التي قدمناها متهاونا بها فانها صغيرة تصير كبيرة اعاذنا
الله من التهاون بها ويسرنا الله التلقي لها بالتوبة كما ذكره الامام
الغزالي في الاحياء التنبيه السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر
اذا ثبت المنع عنها اي عن الصغيرة بدليل قطعي كالكذب مثلا التنبيه الثامن
عشر في حد الاصرار على الصغيرة اختلف فيه فالجمهور على انه اي
الاصرار على الصغيرة غلبتها اي الصغاير على الطاعات وهو اي ما
ذهب اليه الجمهور المعتمد كما قدمناه في حد العدالة حيث قال في الصغاير
العبرة للغلبة وقيل في حد الاصرار على الصغيرة المواظبة على صغيرة من
نوع واحد او انواع متعددة وقيل تكرارها منه اي من نوع واحد او
انواع متعددة تكرارا مفعول لا مطلق للنوع باعتبار وصفه وهو
يشعر ذلك التكرار بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة
مفعول به لقوله يشعر لا لقوله اشعار لان المصدر اذا كان مفعولا
مطلقا فالعمل للفعل كما قال ابن الحاجب في الكافية وان كان مطلقا فالعمل
للفعل وكذا اي مثل هذا يكون اصرارا ان وجد منه اي من المرتكب انواع
من الصغاير يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكباير من قلة المبالاة بالدين
ونحوها ورجحه بعضهم اي رجح بعضهم هذا في حد الاصرار على الصغيرة
وقيل في حده ان يفعلها اي الصغيرة ومن عزمه اي ومن عزم الفاعل
وقصده ان يعود اليها ولهذا اشرنا فيما سبق في حد من المصر على
الزنا التنبيه التاسع عشر ان من قال كل ذنب صغيرة وكبيرة نفيا مفعول به او

حال

٢٦

حال بناويل نافيا للصغاير كما قدمناه في حدها نقلا عن الاستاذ ابي
اسحق وتبعه السبكي لا يقول جز بقوله ان من قال بان كل ذنب يسقط العدالة
الظاهر ان كل ذنب لا يسقطها فلا يقول به من قال كذا وانما الخلاف في الاطلاق
والتسمية يعني قال الاستاذ كل ذنب يطلق عليه الكبيرة ويسمى بالكبيرة نظرا
الى عظمة الله تعالى وقال غيره لا يطلق ولا يسمى ولكل وجه كذا في درر
اللوامع التنبيه العشرون يعني المكمل للعشرين كل ما كره عندنا تحريما
فهو من الصغاير كما استفيد ذلك من تعدادها اي من تعداد الصغاير
واما كره عندنا تنزيها فليس بصغاير بل هو من باب ترك الاولى
التنبيه الحادي والعشرون ذكر في الاصلاح والايضاح لابن كمال
الوزير عليه رحمة الله الملك القدير ان شرب الخمر معدود منها اي من الكباير
في الحديث الصحيح روى الديلمي في الفردوس شرب الخمر راس الكباير وهي
ام الخبائث ومفتاح كل شر لانه يزيل العقل فاذا زال العقل يحصل منه القتل
التوبة وانواع الشر انتهى ما رواه الديلمي التنبيه الثاني والعشرون في بيان
وهي الندم عن المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى
مثله وتحقيق الاقلاع اي الامتناع عنها فاذا الندم على المعصية التي صدرت
منه ولكن لم يتحقق الاقلاع عنها بل في عزمه ان يعود اليها لا يكون
توبة بل يقال لها توبة المنافق هذا هو تعريف الشارح التوبة من المعصية
التي بين العبد والرب بارتكاب ما نهي عنه واما تعريف التوبة من المعصية
التي بين العبد ومثله من العباد فالندم على المعصية والعزم على عدم العود
ورد المظالم الى اهلها وارضاء خصومه عند الامكان بان يجد من ظلمه
او وارثه واما اذا لم يكن فلا حرج في الذنب بل ينبغي له ان يستغفر له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)